المبحث الرابع
توحيد الأوقاف

وفيه مطالب:

المطلب الأول
المراد بتوحيد الأوقاف

أولاً: تعريف التوحيد لغة:

الانفراد[١].

والمراد هنا الجمع.

ثانياً: المراد بتوحيد الأوقاف اصطلاحاً:

المراد: جمع أعيان الأوقاف، أو مصارفها في عين، أو مصرف واحد.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
توحيد أعيان الأوقاف

والمراد بتوحيد أعيان الأوقاف: جمع أعيان الأوقاف في عين واحدة.

---

(١) لسان العرب ٣/ ١٥١.

مثال ذلك: أن يكون هناك وقف على الفقراء، وآخر على طلاب العلم، وثالث على مدرسة إسلامية، فتجتمع هذه الأعيان في عين واحدة.

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: أن يتحد الواقف، والموقوف عليه، ويتعدد المال:

مثال ذلك: أن يُوقف زيد بيته، ودكانه على المدرسة الإسلامية.

فهل له أن يجمع البيت والدكان في عين واحدة كمحلات تجارية؟

هذا ينبني على مسألتين:

الأولى: حكم استبدال الوقف.

الثانية: حكم تغيير هيئة الوقف عن صورته الأصلية.

وقد تقدم بيانهما، وبيان أقوال أهل العلم وأدلتهم في مباحث استبدال الوقف وتغيير هيئته.

وخلاصة ذلك: مشروعية ذلك للمصلحة الظاهرة، وعليه يشرع توحيد الوقف في المسألة للمصلحة.

ولأنها كالمال الواحد الذي يصرف بعضه على بعض، ولأن جمع بعضها إلى بعض لا يغير من شرط الواقف، حيث إنهما يصرفان على ما شرطه الواقف.

قال ابن عابدين: «وفي البحر عن الظهيرية: ولو كانت له أراضون ودور بينه وبين آخر لموقف نصيبه، ثم أراد أن يقاسم شريكه، ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة؛ فإنه جائز في أبي يوسف وأبي هلال»[1].

المسألة الثانية: أن يتعدد الواقف، ويتحد الموقوف عليه:

مثال ذلك: وقف زيد بيته على مدرسة تحفيظ القرآن، ووقف عمرو دكانه على تلك المدرسة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٢.

فهل يجوز جمع البيت والدكان في عين واحدة، كمحلات تجارية؟

حكم هذه المسألة كالمسألة الأولى.

ونقل ابن عابدين وغيره من أنه لو كان «مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفاً؛ لأن المعنى يجمعها»[١].

وجاء في البحر الرائق: «ولا بأس للقيم أن يخلط غلة أوقاف المسجد المختلفة اتحد الواقف أو اختلف»[٢].

وجاء في الإنصاف الإشارة إلى من أفتى بجواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته، ثم قال: «وهو قوي، بل عمل الناس عليه»[٣].

المسألة الثالثة: أن يتعدد الواقف، والموقوف عليه:

مثال ذلك: وقف زيد بيته على المسجد، وعمرو بيته على مدرسة تحفيظ القرآن.

فهل يجوز جمع البيتين في عين واحدة كبيت أو محل تجاري يصرف ريعه على الوقفين؟

حكم هذه المسألة حكم المسألة الأولى.

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: «بخصوص ما ذكره مدير أوقاف المدينة من أن مكتب مشروع توسعة المسجد النبوي كان قد هدم رباط العشرة ورباط العجم التابعين لإدارة الأوقاف، وقدر لهما قيمة استلمتها الأوقاف، وبحثت عن مكان مناسب لإقامة هذين الرباطين عليهما فلم تجد لضآلة القيمة، ويذكر أنه يوجد أربطة موقوفة في حالة رديئة وآيلة للسقوط، وليس لها

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦١.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٦٩.

(٣) الإنصاف ١٦/ ٥٢٩.

في صندوق الأوقاف رصيد يقوم بعمارتها، وطلب رأيكم في ذلك، وتذكرون أنه يوجد في المدينة أربطة كثيرة منها ما هو موقوف على سكنى صنف معين من الناس، ومنها ما هو سكن الفقراء والمساكين من أي جنس، وأن كثيراً من هذه الأوقاف ليس لها موارد تقوم بعمارتها عند الاقتضاء، وطلبكم الإفتاء في مثل هذه الأوقاف هل يمكن مع اتحاد الجهة أن يبني بقيمة رباط على أرض رباط آخر بحيث يكون فيه الوقفان مشتركين، وهل يمكن أيضاً مع عدم اتحاد الجهة بحيث يكون رباطاً موقوفاً لسكنى الأتراك مثلاً اقتضت المصلحة هدمه للتوسعة مثلاً، ولا يكفي ثمنه لشراء أرض وتعميرها، ويوجد رباط آخر موقوف لسكنى المغاربة مثلاً وهو خرب لا يستفاد منه وليس له مورد يعمر به، هل يمكن دمج الوقفين في وقف واحد بعد تقدير حصة كل وقف منهما. إلى آخر ما ذكرتم؟.

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا بأس في هذه الطريقة التي ارتأيتموها؛ لكن بعد أن يبذل الجهد في تحصيل أفضل منها فيتعذر، كأن يبحث الناظر تحت إشراف القاضي لدى جهته عن أرض ذات رغبة لهذا الوقف المنزوعة ملكية أرضه، ثم يبحث عن إنسان يعمرها مقابل استغلاله عمارتها سنوات يستوفي بها ما بذله»[1].

❋ ❋ ❋

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٢١).

المطلب الثالث

توحيد مصارف الوقف

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: أن يتحد الواقف والموقوف عليه:

مثال ذلك: أن يقف زيد بيته، ودكانه على المدرسة الإسلامية.

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن لا يخصص الواقف مصرف كل وقف، فلا يخصص مصرف الوقف الأول ـ البيت ـ، ولا مصرف الوقف الثاني ـ الدكان ـ :

فالوقفان يعتبران وقفاً واحداً يجوز صرف أحد الوقفين في الآخر، وعليه فيجوز جمع المصرف والحالة هذه.

الأمر الثاني: أن يخصص الواقف مصرف كل وقف:

مثال: أن يخصص مصرف الوقف الأول ـ البيت ـ لعمارة المدرسة، والوقف الثاني ـ الدكان ـ لمدرسيها.

فهل يجوز صرف ريع أحدهما في الآخر؟

هذا ينبني على حكم تغيير شرط الواقف، وقد تقدم بيان أقسامه[1]، وحكم كل قسم، وتقدم جوازه عند المصلحة.

---

(١) ينظر: مبحث شروط الواقفين.

وقد نص الحنفية على جوازه للحاكم باستصواب أهل الصلاح، وعللوا: بأن غرض الواقف إحياء وقفه، ولأنهما كشيء واحد.

قال ابن عابدين: «إذا وقف وقفين على المسجد أحدهما على العمارة، والآخر إلى إمامه أو مؤذنه، والإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم، فللحاكم الديّن أن يصرف من فاضل وقف المصالح، والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة إن كان الوقف متحداً لأن غرضه إحياء وقفه، وذلك يحصل بما قلنا»[١].

وعليه توحيد الوقف في هذه المسألة عند المصلحة الظاهرة.

المسألة الثانية: أن يتعدد الواقف، ويتحد الموقوف عليه:

مثال ذلك: وقف زيد بيته على مدرسة تحفيظ القرآن، ووقف عمرو دكانه على تلك المدرسة.

حكم هذه المسألة حكم المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: أن يتعدد الواقف، والموقوف عليه:

مثال ذلك: وقف زيد بيته على طلاب العلم، ووقف عمرو دكانه على مدرسة تحفيظ القرآن.

وتحت هذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: جمع مصارف المدارس جميعاً، والمساجد جميعاً، والفقراء جميعاً، ونحو ذلك في مصرف واحد، ثم يصرف من هذا المصرف على كل واحد من أفراد هذه الجهة حسب احتياجه.

والحكم في هذه الصورة ينبني على مسائل تقدمت:

الأولى: حكم تغيير شرط الواقف[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: مبحث شروط الواقفين.

الثانية: حكم فاضل الوقف[١].

الثالثة: حكم فاضل ريع الوقف[٢].

وقد تقدم بحث هذه المسائل.

وقد جاء في المعيار المعرب ما يؤيد ذلك: «سئل سيدي أبو محمد عبد الله العبدوسي عن جمع أحباس فاس هل تجمع كلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً أم لا؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئاً لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة، ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من غنيها بحسب الحال، وقدم الجامع الأعظم قبل جميعها ثم الأعمر فالأعمر فرب غني في خلاء لا يلتفت إليه فتجاوز، أو يلتفت لكن حاله لا يقتضي زيادة على ضروریاته، ورب مسجد آخر فقير بحيث يلتفت إليه ويكثر المنتابون إليه فيعتنى به، وكل ما يؤخذ من بعضها لبعض فإنه يعد سلفاً لما عسى أن يحدث يوماً من عمارة أو إعمار فيرد إليه ما يقيم أوده، وبالله التوفيق»[٣].

وعليه فإن الشيخ لا يرى بأساً في خلط أوقاف المساجد كلها معاً، ثم يصرف على كل واحدة منها حسب حاجتها واقتضاء المصلحة ـ ويقال مثل ذلك في الجهاد والمدارس ـ ولكن هل يمكن حمل كلامه على العموم كما أفاده ظاهر صيغة السؤال ويكون ذكره للمساجد، من قبيل المثال وليس الحصر؟ فيه احتمال بالنظر إلى الشمول في صيغة السؤال، وبالنظر إلى بداية الإجابة، ثم بالنظر إلى عموم القاعدة التي ينطلق منها هذا الفقيه وغيره من

---

(١) ينظر: مبحث مصرف فاضل الوقف.

(٢) ينظر: مبحث مصرف ريع الوقف.

(٣) المعيار المعرب (٧/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

فقهاء المالكية والتي تقول: «ما كان لله يصرف بعضه في بعض» فكل هذه الأمور تجعل هذا الاحتمال وارداً.

وجاء في المعيار أيضاً في سؤال وجه إلى الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب مفاده: هل يجوز صرف الأحباس التي لا يعلم مصرفها في أبواب الخير؟ فأجاب: «إذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل بجواز صرف فائدها ـ أي: فائضها ـ في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البر فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها؟! وقع في نوازل ابن جابر ما نصه: خفف محمد بن إسحاق بن سليم في تصريف الأحباس بعضها في بعض.

وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة، وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته وفي ذلك اختلاف، وذكر ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ: أنه لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، ولا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله»[١].

وسئل ابن الماجشون عن أرض محبسة لدفن الموتى، وضاقت بأهلها فملؤوها ويدفنون في غيرها، وبجانبها مسجد ضاق بأهله فأرادوا أن يوسعوا فيه من المقبرة، فقال: ذلك جائز، وذلك حبس كله، لا بأس أن يصرف بعضه في بعض، ويقول ابن القاسم: فيما يرويه عنه أصبغ ـ في مقبرة عفت: لا بأس أن يبنى فيها مسجد، وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض[٢].

وقال شيخ الإسلام: «يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند . . .»[٣].

---

(١) المرجع نفسه ٧/ ٩٢.

(٢) النوادر والزيادات للقيرواني ١٢/ ٩٠.

(٣) الإنصاف ١٦/ ٤٤٥.

وجاء في فتاوى قاضي خان: «أن للناظر أن يصرف فائض الوقف إلى جهات بر بحسب ما يراه. . . وشرط بعضهم لذلك إذن الحاكم»[١].

وفي كشاف القناع: «وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وثمنها إذا بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج إليه؛ لأنه صرف في نوع المعين، وجازت الصدقة بها على الفقراء؛ لأنه في معنى المنقطع. . . وقال الشيخ ـ ابن تيمية ـ: يجوز صرف الفاضل في سائر المصالح»[٢].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ في دورته الخامسة عشرة بمسقط ص١٤: «لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها».

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع
توحيد أعيان ومصارف وإدارة الأوقاف تحت وقف واحد

مثال ذلك: أن تجمع أوقاف المساجد، والمدارس، والأيتام، والجهاد، ونحو ذلك في عين واحدة، وفي مصرف واحد، وتحت إدارة واحدة، فيصرف لكل جهة من هذه الجهات قدر حقها، أو قدر حاجتها، تقدم الأحوج فالأحوج، أو يصرف منه لجهات البر الأخرى المختلفة.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموي ١/ ١٦٠.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٩٥.

والحكم في هذه الصورة ينبني على مسائل تقدمت:

الأولى: حكم نقل الوقف، واستبداله، وشروط ذلك.

الثانية: حكم تغيير هيئة الوقف.

الثالثة: حكم مخالفة شرط الواقف.

الرابعة: حكم فاضل الوقف، وريعه.

وتقدم النقل قريباً آخر المطلب السابق عن الونشريسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس

ضوابط توحيد الأوقاف

لجمع الأوقاف وتوحيدها ضوابط:

الأول: أن تكون الأوقاف المراد توحيدها خيرية، أو أهلية، ورضي أصحابها.

الثاني: أن يكون الباعث لتوحيد الأوقاف المصلحة الشرعية.

قال الشاطبي: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثه للرسل: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً

(١) من آية ١٦٥ من سورة النساء.

لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[١] إلى أن قال: وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في تفاصيل الشريعة».

الثالث: الاستعانة بأهل الخبرة من المختصين ممن لهم معرفة بالمصالح والمفاسد.

الرابع: أن يحافظ على قصد الواقف وشرطه ما أمكن.

الخامس: إذن القاضي الشرعي.

قال محمد بن الحسن: «إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين، فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره، ليس ذلك إلا إلى القاضي».

وقد سبق تحرير هذه المسألة في مبحث استبدال الوقف.

السادس: أن يستحضر العاملون في الأوقاف خشية الله ومراقبته، وأن يعلموا أنهم مؤتمنون على ما بأيديهم من أموال قصد أصحابها وجه الله والدار الآخرة[٢].

(١) آية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٢) ندوة الوقف والقضاء ٢/ ١٩١١، بحث جمع الأوقاف.